رقم محضر الاعتماد: 3 / 02 /44

تاريخ المحضر: 25 / 09 / 2022م





سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية اسهام للارشاد الاجتماعي





مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أُولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- 1. إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها .
- 2. إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بن المستوبات الوظيفية المختلفة.
- 3. وضع نظام للحوكمه خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
 - 4. وضع واعتماد سياسة مكتوية تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - 5. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- 6. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح





عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.

- 7. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها .
- 8. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - 9. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - 10. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقاربة للجمعية.
 - 11. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - 12. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - 13. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - 14. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
 - 15. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- 1. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معابير مرحلية متطورة.
- 2. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- 3. رفع تقارير دورية لجحلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - 4. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - 5. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - 6. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - 7. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - 8. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.





ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء الجلس والإدارة التنفيذية:

- 1. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس الجلس أو أحد اللجان الفرعية عن الجلس.
- 2. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد النسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- 3. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- 4. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - 5. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- 6. أمين مجلس الإدارة هـو جهـة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمـور المتعلقة بشـؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهـم علاقة وخبرة بأعمال الجلس موجب توجيه من المدر التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين الجلس.
- 7. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.